وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم
شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم
بنحو ذلك وهذا هو الصحيح الثابت عن ابي هريرة قال ابن عبد البر وكانه كان ينكر على من ترك
التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي من طريق
ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة
هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ابن ابي ذئب في موطاه كذلك باللفظ
المذكور ورواه البخاري في القراءة خلف الامام وابو داود الطيالسي في مسنده وهذا
حديث حسن ورواته ثقات وسعيد بن سمعان الانصاري صدوق وثقه النسائي
وابن حبان وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن ابي هريرة ذكر وهذا
مما يغلب على الظن انه وهم على ابي هريرة فان قيل قد رواه نعيم المجمر وهو ثقة
والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من
يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون
موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه
في الثقة وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها
حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها وفي موضع يغلب على الظن صحتها وفي موضع يتوقف فيها
وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى
تقدير صحتها فلا حجة فيها للقائل بالجهر لانه قال فقرا او فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك
اعم من قراءتها سرا او جهرا وانما هو حجة على من لا يرى قراءتها فان قيل لو كان ابو هريرة
اسر بالبسملة وجهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة
تناولا واحدا ولقال فاسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة كانت جهرية

هو دليل ثابت وتاخيره الى موضع قلنا ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة
ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للاسرار ولو اخذ الجهر من هذا الاطلاق
لاخذ منه انها ليست آية من ام القرآن فانه قال فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القرآن
والعطف يقتضي المغايرة الوجه الثاني ان قوله فقرا او قال ليس بصريح
انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه قراها سرا ويجوز
انه يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه من انواع الاستفتاح
والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده وقد روى مسلم في الصحيح عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة وجهت وجهي الحديث
ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكذا قوله وكان يسمعنا الآية احيانا
الوجه الثالث ان قوله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد به
اصل الصلاة ومقاديرها وهياتها والتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي ان يكون مثله
من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة
فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على
من تركه اما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره وكيف
يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وقد سبق
ذكره وانه اخرجه مسلم في صحيحه من سفيان ومالك وابن جريج كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه وابي السائب كلاهما عنه فهو ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا
لابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى انه لم يخل منها
بحرف والحاجة الى قراءة البسملة امس لرفع الاشكال قال ابن عبد البر حديث
العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم حديثا

Copyright © King Saud University